رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح أخصر المختصرات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]126 -2082[ما حكم دفع الزكاة للجمعيات حيث يقومون بإيصالها إلى مُستحقها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في دفع الزكاة للجمعيات حيث انهم يقومون بايصالها الى مستحقيها علما انني لا اعرف احدا من الفقراء. الزكاة واجبة في ذمتك وهي ركن من اركان الاسلام. يجب عليك ان تدفعها انت لقوله تعالى واتوا واتوا الزكاة - 00:00:00

الا اذا كان هناك من ينوب عنك ممن تثق به وتوكله في دفعها وتوزيعها يكون تثق بالجمعية مئة بالمئة انها توصل الزكاة الى مستحقيها فلا مانع اما اذا كنت ما تدري عنها فلا يجوز لك ولا تبرأ ذمتك - 00:00:24

الا بان تؤديها انت او بوكيلك. الذي تثق به. نعم - 00:00:48